

# (خه بات) تنشر مسودتي مشروع دستور (الجمهورية الفدرالية العراقية) و (أقليم كوردستان) المشترك بين الپارتی والاتحاد

عقدت اللجنة المشتركة لحزبنا الديمقراطي الكوردستاني والاتحاد الوطني الكوردستاني لمتابعة واعداد مسودتي مشروع (الدستور الفدرالي لاقليم كوردستان. ودستور العراق الفدرالي) المنبثقة عن اتفاق ٨ ايلول - صلاح الدين خلال يومي ٨ و ٢٣ ايلول الماضي سلسلة من الاجتماعات في السليمانية وصلاح الدين. وقد اتفق الجانبان على صيغة مسودة مشروع موحد للدستورين. "خه بات" تنشر نص الدستورين. وذلك لاطلاع كافة الاطراف والجهات والشخصيات السياسية الوطنية والفكرية في كوردستان العراق والعراق وخارجهما المعنية بالشأنين الكوردستاني والعراقي لبدء آرائها وافكارها حولهما بغية اغنائهما كمشروع لبناء عراق ديمقراطي تعددي فدرالي موحد. مع جزيل الشكر مقدماً لكل الافكار والاقلام المساهمة.

## مشروع دستور الجمهورية الفدرالية العراقية

أولاً: المحافظة على استقلال الجمهورية الفدرالية العراقية ووحدة أراضيها وحماية أمنها الداخلي والخارجي. ثانياً: تعيين نائب رئيس الجمهورية بعد ترشيحه من قبل مجلس الأقاليم. ثالثاً: إصدار المرسوم الخاص بتشكيل الوزارة الأخادية بعد نيلها الثقة من البرلمان الأخادي. رابعاً: إصدار المرسوم الخاص بإجراء انتخابات البرلمان الأخادي. خامساً: إصدار القوانين الأخادية. سادساً: تعيين وأعتقاد الممثلين الدبلوماسيين العراقيين لدى الدول الأخرى والمنظمات والمؤتمرات الدولية. سابعاً: خريك القوات المسلحة وقسوى الأمن الداخلي وفق مقتضيات المصلحة العامة بما لا يتعارض وأحكام هذا الدستور ودساتير الأقاليم. ثامناً: إعلان حالة الطوارئ وينظم ذلك بقانون خاص. تاسعاً: منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وطردهم من الخدمة وإحالتهم على التقاعد وفق القانون. عاشراً: منح الأوسمة والأنواط. حادي عشر: تعيين أصحاب الدرجات الخاصة والقضاة ورئيس الإدعاء والمدعين العامين ونوابهم في الأخاد. المادة الرابعة والاربعون: يكون إتهام رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان الأخادي وتتم محاكمته في جلسة مشتركة للمحكمة الدستورية العليا ومجلس الأقاليم تعقد برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وتصدر قرارها بأغلبية الثلثين. المادة الخامسة والاربعون: يستمر رئيس الجمهورية في أداء مهام منصبه طيلة فترة أتهامه. المبحث الثاني مجلس الوزراء المادة السادسة والاربعون: مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية العليا في الأخاد. المادة السابعة والاربعون: يتألف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء الذين يمثلون الاقليمين المتحدنين وبحسب نسبتيهما السكانية. المادة الثامنة والاربعون: إذا كان رئيس الجمهورية من أحد الاقليمين فيكون رئيس الوزراء من الاقليم الآخر. المادة التاسعة والاربعون: أولاً: يقدم رئيس الوزراء المكلف من قبل البرلمان الأخادي قائمة بأعضاء وزارته الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليها. ثانياً: يقدم رئيس الوزراء المكلف قائمة بأعضاء وزارته بعد المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية. الأخادية الثلاثة والاربعون: يتولى رئيس الجمهورية ممارسة الأختصاصات التالية:

والجمعيات وفق أحكام القانون. المادة التاسعة عشرة: أولاً: لا يحرم أي مواطن من جنسيته العراقية. ثانياً: لا يجوز تسليم اللاجيء السياسي. المادة العشرون: أولاً: العمل حق لكل مواطن وواجب عليه بمارسه أينما شاء وتسعى سلطات الدولة لتوفير فرصة العمل لكل مواطن قادر عليه. ثانياً: تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى المعيشة والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين كما توفر لهم الضمانات الاجتماعية في حالات المرض والعجز والبطالة والشيوخوخة. ثالثاً: لا يجوز إجبار أحد على القيام بعمل معين إلا في حالة دفع ضرر عام مفاجئ وفق القانون. المادة الحادية والعشرون: تكفل السلطات الأخادية والاقاليم حق الملكية وتنظم القوانين ذات العلاقة مضمونها وحدودها. المادة الثانية والعشرون: أولاً: تتكفل الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية في مجالات الوقاية والعلاج والدواء. ثانياً: تتكفل الدولة بحماية البيئة وحسينها وتطويرها. المادة الثالثة والعشرون: أداء الضريبة واجب على كل مواطن ولا تفرض أو تجبى أو تعدل إلا بقانون. المادة الرابعة والعشرون: تقديم الشكوى ورفع العرائض الى السلطات المختصة حق مكفول للمواطن وعليها البت فيها خلال مدة محددة ومعقولة. المادة الخامسة والعشرون: القضاء هو المرجع في حماية الحقوق الواردة في هذا الباب وعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة أو التعويض أو بهما معاً عند تعيينها مدى مسؤولية السلطات المختصة أو المسؤولية الشخصية المباشرة أو كليهما. الباب الثالث السلطات الأخادية الفصل الأول - السلطة التشريعية المادة السادسة والعشرون: تتألف السلطة التشريعية الأخادية من مجلسين هما البرلمان الأخادي ومجلس الأقاليم. المبحث الأول (البرلمان الأخادي) المادة السابعة والعشرون: أولاً: يتكون البرلمان الأخادي من مثلي الشعب في الاقليمين ويتم انتخابهم بالاقتراع العام الحر السري والمباشر وينظم ذلك بقانون. ثانياً: لكل مواطن أكمل الثامنة عشرة من العمر ويتمتع بالأهلية

الباب الاول تأسيس الاتحاد المادة الاولى: العراق دولة اتحادية [فدرالية] ذات نظام جمهوري ديمقراطي برلماني وتسمى بالجمهورية الفدرالية العراقية. المادة الثانية: تتكون الجمهورية الفدرالية العراقية من: أولاً: الاقليم العسري ويضم المنطقتين الوسطى والجنوبية من العراق ومحافظة الموصل(نينوى) في الشمال باستثناء الأفضية والنواحي ذات الأغلبية الكوردية والوارد ذكرها في الفقرة ثانياً أدناه. ثانياً: اقليم كوردستان ويضم محافظات كركوك والسليمانية وأربيل بحدودها الإدارية قبل عام ١٩٦٨ ومحافظة دهوك والأفضية عقرة والشيخان وسنجار وتلعفر ونواحي زمار وبعشيقه والقوش وأسكي كلك من محافظة موصل. وقضائي خانقين ومندلي من محافظة ديالى. وقضاء بكرة وناحية جصان من محافظة واسط. المادة الثالثة: الشعب مصدر السلطات وأساس شرعيتها. المادة الرابعة: يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكوردية ويقر هذا الدستور حقوقهما القومية على أساس الفدرالية كما يقر الحقوق المشروعة للأثنيات القومية في إطار الجمهورية الفدرالية العراقية. المادة الخامسة: تكون بغداد عاصمة الجمهورية الفدرالية العراقية. المادة السادسة: حرية الدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام هذا الدستور والدساتير الاقليمية والقوانين الأخادية وأن لا يتنافى مع النظام العام والآداب العامة. المادة السادسة عشرة: التعليم الابتدائي إلزامي وعلى الدولة وحكومات الأقاليم مكافحة الأمية وأن تكفل لمواطنيها حق التعليم المجاني بمختلف مراحلها الابتدائية والثانوية والجامعية والتعليم المهني والتقني. المادة السابعة عشرة: حرية البحث العلمي مكفولة ضمن القانون ويجب تشجيع ومكافأة ورعاية التفوق والإبداع والابتكار في المجالات العلمية والفكرية والثقافية والفنية. المادة الثامنة عشرة: تكفل حرية الرأي والنشر والطباعة والصحافة والاجتماع والتظاهر والإضراب وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات

الى البرلمان الأتحادي لنيل الثقة وبعد نيلها يصدر رئيس الجمهورية المرسوم الجمهوري الخاص بتشكيلها.

المادة الخمسون:

يمارس مجلس الوزراء الأختصاصات التالية:

أولاً: تنفيذ القوانين الأتحادية.

ثانياً: المحافظة على أمن البلاد وسلامتها.

ثالثاً: إعداد مشاريع القوانين الأتحادية وإحالتها على البرلمان الأتحادي.

رابعاً: إعداد ميزانية الأتحاد.

خامساً: الإشراف على الوزارات والمؤسسات والمرافق العامة الأتحادية.

سادساً: إصدار الأنظمة الأتحادية.

سابعاً: إعداد الموازنة العامة للأتحاد والحسابات الختامية.

ثامناً: عقد القروض ومنحها والإشراف على الشؤون المالية.

تاسعاً: تعيين الموظفين المدنيين في الأتحاد وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد وفق القانون.

المادة الحادية والخمسون:

أولاً: لرئيس الجمهورية دعوة مجلس الوزراء الى الاجتماع كلما اقتضت الضرورة لذلك ويكون الاجتماع مقصوراً على المواضيع التي أوجبت الدعوة اليها.

ثانياً: له حق طلب التقارير الخاصة بعمل المجلس والوزارات.

المادة الثانية والخمسون:

أولاً: للبرلمان الأتحادي سحب الثقة من:

١- الوزارة وتعتبر مستقيلة من تاريخ سحب الثقة منها.

٢- الوزير ويعتبر مستقيلاً من تاريخ سحب الثقة منه.

ثانياً: تستمر الوزارة المستقيلة في تصريف الأمور الأعتيادية حين تشكيل وزارة جديدة.

الفصل الثالث

الحكمة الدستورية العليا

المادة الثالثة والخمسون:

تتألف المحكمة الدستورية العليا من عدد من الأعضاء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة والنزاهة من بين القضاة وأسائذة القانون في الجامعات والمحامين الذين لاتقل مارسيتهم عن عشرين سنة في مجال القضاء أو التدريس أو المحاماة ويرشح كل اقليم نصفهم.

المادة الرابعة والخمسون:

تكون رئاسة المحكمة الدستورية العليا دورية ويتناوب عليها كل سنة ممثل أحد الاقليمين.

المادة الخامسة والخمسون:

لايجوز عزل عضو المحكمة الدستورية العليا إلا في حالة اتهامه بعدم النزاهة ويجري اتهامه ومحاكمته وإدانته من قبل مجلس الأقاليم.

المادة السادسة والخمسون:

لايحال عضو المحكمة الدستورية العليا على التقاعد بسبب بلوغه السن القانونية للتقاعد إلا بناءً على طلبه.

المادة السابعة والخمسون:

تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي:

أولاً: تفسير هذا الدستور.

ثانياً: النظر في دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان الأتحادي والقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية الأتحادية وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: الفصل في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الدستور والتي تقع بين الأتحاد والأقاليم.

رابعاً: الفصل في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الدستور والداستائر الاقليمية والتي تقع بين الأقاليم.

المادة الثامنة والخمسون:

تصدر المحكمة الدستورية العليا قراراتها بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل الرابع

أختصاصات الأتحاد

المادة التاسعة والخمسون:

تمارس سلطات الأتحاد الاختصاصات التالية وفيما عداها تكون من أختصاص سلطات الاقليم.

أولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي.

ثانياً: عقد المعاهدات والأتفاقيات الدولية.

ثالثاً: شؤون الدفاع ويشمل القوات المسلحة بصنوفها المختلفة.

رابعاً: إعلان الحرب وإبرام الصلح.

خامساً: العملة وإصدار النقود ووضع السياسة الأتثمانية والمصرفية وعقد القروض الأتحادية.

سادساً: وضع القاييس والمكاييل والأوزان وتعيين السياسة العامة في ميدان الأجور.

سابعاً: وضع الخطط الأقتصادية العامة التي تهدف الى تنمية

الأقاليم في ميدان الصناعة والتجارة والزراعة.

ثامناً: وضع الموازنة العامة للأتحاد.

تاسعاً: شؤون الأمن الفدرالي.

عاشراً: شؤون الجنسية والإقامة والأجانب.

حادي عشر: الثروة النفطية.

الباب الرابع

التنظيم الدستوري للاقليم

المادة الستون:

يؤسس كل اقليم دستوره الخاص به مع مراعاة الشرطين الآتيين:

أولاً: تبني النظام الجمهوري الديمقراطي البرلماني.

ثانياً: عدم تعارض أحكامه مع هذا الدستور.

المادة الحادية والستون:

ينتخب شعب الاقليم وبالأقتراع العام الحر السري والمباشر مثليه في المجلس الوطني للاقليم وتعين طريقة أنتخابه وكيفية إجرائها ونسبة التمثيل وتحديد مواعدها بقانون خاص.

المادة الثانية والستون:

تحدد أختصاصات المجلس الوطني للاقليم وعلاقته بالسلطات الأخرى بموجب دستور الاقليم.

المادة الثالثة والستون:

تتكون السلطة التنفيذية للاقليم من:

أولاً: رئيس الاقليم.

ثانياً: مجلس وزراء الاقليم.

المادة الرابعة والستون:

ينتخب شعب الاقليم (أوالمجلس الوطني) رئيساً يسمى(رئيس الاقليم) هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية كما يمثل

رئيس الجمهورية الفدرالية العراقية في الاقليم في المناسبات والمراسيم البروتوكولية.

المادة الخامسة والستون:

تحدد طريقة وشروط أنتخاب رئيس الاقليم ومدة ولايته وأختصاصاته وعلاقته بمجلس الوزراء الاقليمي وبالسلطات الأخرى في الاقليم بموجب دستور الاقليم.

المادة السادسة والستون:

يتألف مجلس وزراء الاقليم من رئيس مجلس الوزراء ونوابه وعدد من الوزراء ويتولى ممارسة السلطة التنفيذية الاقليمية.

المادة السابعة والستون:

تحدد كيفية تشكيل مجلس وزراء الاقليم وأختصاصاته وعلاقته

برئيس الاقليم بموجب دستور الاقليم.

المادة الثامنة والستون:

تختص المحكمة العليا في الاقليم (محكمة التمييز) إضافةً لأختصاصاتها الاعتيادية بتفسير دستور الاقليم والبت في الدفع بعدم دستورية القوانين المقدم في الدعوى المقامة أمام القضاء.

المادة التاسعة والستون:

يمارس القضاء في الاقليم سلطة قضائية مستقلة تضم كافة درجات المحاكم بما في ذلك محكمة تمييز الاقليم التي تنظر في الدعوى المدنية والقضايا الجزائية والأخرى بدرجة أخيرة وينظم ذلك بقانون اقليمي.

المادة السبعون:

للاقليم ممارسة السلطات المختلفة ماعدا تلك المفوضة الى الاتحاد بموجب أحكام هذا الدستور وخاصة بموجب الفصل الرابع من الباب الثالث منه.

المادة الحادية و السبعون:

كل نزاع يحصل بين الأتحاد والأقاليم أو بين الأقاليم ذاتها بشأن ممارسة الأختصاصات الواردة في هذا الدستور يعرض على المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه.

الباب الخامس

الأحكام المالية

المادة الثانية و السبعون:

لاتفرض الضريبة ولاجبي أو تعدل إلا بقانون أتحادي أو اقليمي.

المادة الثالثة والسبعون:

لسلطات الأتحاد وحدها فرض ضريبة الصادرات والواردات (رسوم الكمارك) وجبايتها.

المادة الرابعة والسبعون:

لسلطات الاقليم فرض الضرائب والرسوم والأجور التالية:

أولاً: ضريبة الدخل.

ثانياً: ضريبة التركات.

ثالثاً: ضريبة العرصات.

رابعاً: ضريبة الأرض الزراعية وبدلات إجراها.

خامساً: رسوم التسجيل العقاري.

سادساً: رسوم المحاكم.

سابعاً: رسوم الإجازات وأجور الخدمات كالماء والكهرباء وغيرها.

المادة الخامسة والسبعون:

لكل اقليم حصة من عوائد الثروة النفطية ورسوم الكمارك والمنح والمساعدات والقروض الأجنبية

حسب عدد سكانه الى مجموع سكان البلاد.

الباب السادس

أحكام ختامية وأنتقالية

المادة السادسة والسبعون:

لايجوز إجراء أي تعديل على حدود الاقليمين إلا بموافقة المجلس الوطني للاقليم ذي العلاقة وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

المادة السابعة والسبعون:

أولاً: يعين مواطنو اقليم كوردستان في المناصب الهامة في الوزارات والهيئات الأتحادية في الداخل والخارج وخاصة وكلاء الوزارات والدرجات الخاصة والمدراء العاميين وذلك حسب نسبة سكانه الى مجموع سكان الجمهورية الفدرالية العراقية.

ثانياً: يراعى المبدأ ذاته فيما يخص: تعيين السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ومثلي الأتحاد في الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية.

٣- التعيين في مناصب القوات المسلحة والأمن الفدرالي.

٤- المشاركة في الوفود العراقية الرسمية والمفاوضات الجارية لعقد الاتفاقات الدولية.

٥- قبول الطلاب في البعثات والزمالات والإجازات الدراسية في الخارج.

٦- قبول الطلاب في أكاديميات وكليات الجيش والشرطة ودوراتها في الداخل والخارج.

المادة الثامنة والسبعون:

أولاً: تكون قوات البيشمه رگة وتشكيلاتها الحالية جزءاً من القوات المسلحة لاقليم كوردستان.

ثانياً: يؤدي أبناء كل اقليم الخدمة العسكرية في اقليمهم.

المادة التاسعة والسبعون:

أولاً: تزال آثار تغيير الواقع القومي الذي تم تنفيذه في مناطق من اقليم كوردستان ويعاد المواطنون الكورد من مناطق محافظة كركوك ومخمور وسنجار وعمار

والشيوخان وخانقين ومندلي وغيرها الى أماكن سكانهم السابقة ويعاد المواطنون العرب الذين تم إسكانهم من قبل السلطات العراقية السابقة في تلك المناطق الى محلات سكانهم السابقة خارج اقليم كوردستان.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز منع مواطني اقليم كوردستان من السفر الى خارج الجمهورية الفدرالية العراقية أو من العودة إليها ولا يجوز تقييد تنقلهم أو تحديد إقامتهم إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة السادسة عشرة:

حرية الرأي والتعبير والنشر والطباعة والصحافة وحق الاجتماع والتظاهر والإضراب سلمياً وتأسيس الاحزاب والجمعيات والنقابات مكفولة وتنظم وفق القانون.

المادة السابعة عشرة:

حرية الدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على ان لا تتعارض واحكام دستور الجمهورية الفدرالية العراقية وهذا الدستور والنظام العام والأداب العامة.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي. المادة التاسعة عشرة:

١- التعليم الابتدائي في اقليم كوردستان الزامي وينظم ذلك بقانون.

٢- تلتزم سلطات اقليم كوردستان بمكافحة الامية وتكفل لمواطنيها حق التعليم المجاني في

أحكام القانون.

المادة الثانية عشرة:

١- للمساكن أو مافي حكمها حرمتها ولا يجوز انتهاكها أو دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها إلا في الاحوال وبالطرق التي نص عليها القانون.

٢- لا يجوز تفتيش الاشخاص أو مقتنياتهم إلا بموجب القانون.

٣- كرامة الانسان مصانة وحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي بحقه.

٤- لايجوز حجز إنسان أو توقيفه أو حبسه أو سجنه إلا بقرار صادر من جهة قضائية مختصة طبقاً للقانون.

المادة الثالثة عشرة:

سرية المراسلات البريدية(العادية والالكترونية والبرقية والهاتفية) مكفولة ولايجوز كشفها إلا لضرورات العدالة وأمن الاقليم وبقرار من جهة قضائية مختصة وضمن الحدود التي يقررها القانون.

المادة الرابعة عشرة:

حق الملكية مصان ولا يجوز حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة إلا بموجب قانون ولا تنزع الملكية الخاصة إلا لأجل النفع العام ووفق القانون ولقاء تعويض عادل.

تتميز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين أو المذهب أو الحالة الاجتماعية.

٢- تتمتع المرأة بالمساواة التامة مع الرجل.

٣- الأسرة أساس المجتمع وحماية الامومة والطفولة مكفولة وتلتزم السلطات والمجتمع برعاية النشء والشباب وحماية القيم الأخلاقية والوطنية الأصيلة والتراث التاريخي لشعب كوردستان وذلك في حدود القانون.

٤- مبدأ تكافؤ الفرض مضمون لجميع المواطنين.

المادة العاشرة:

١- العقوبة شخصية ولاجرمة ولا عقوبة إلا بنص ولا تفرض العقوبة إلا على الفعل الذي اعتبره القانون جرمة عند إقترافه ولا تطبق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرمة.

٢- المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

٣- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق أحكام القانون.

٤- جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية وفق

الباب الأول

الأحكام العامة

المادة الاولى:

اقليم كوردستان من أقاليم الجمهورية الفدرالية العراقية ويكون نظامه السياسي جمهورياً برلمانياً ديمقراطياً.

المادة الثانية:

يتكون اقليم كوردستان من محافظات كركوك والسليمانية واربيل وحدودها الإدارية قبل عام ١٩٦٨ ومحافظة دهوك وأفضية عقرة وشيوخان وسنجار وتلعفر ونواحي زمار وبعشيقمة والقوش وأسكي كلك من محافظة نينوى وقضائي خانقين ومندلي من محافظة ديالى وقضاء بدره وناحية جصان في محافظة واسط.

المادة الثالثة:

الشعب مصدر السلطات وأساس شرعيها.

المادة الرابعة:

يتكون شعب اقليم كوردستان من الكورد والائثنيات القومية(التركمان والأشوريين والكلدان والأرمن والعرب) ويقر هذا الدستور حقوقهم ضمن وحدة اقليم كوردستان.

المادة الخامسة:

مختلف مراحلہ الابتدائية والثانوية والجامعية وتطوير التعليم المهني والفني(التكنيكي).

المادة العشرون:

حرية البحث العلمي مكفولة ضمن القانون ويجب تشجيع ومكافأة ورعاية التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ في المجالات العلمية و الفكرية والثقافية والفنية.

المادة الحادية و العشرون:

١- العمل حق لكل مواطن وواجب عليه بمارسه اينما شاء وتسعى سلطات الاقليم لتوفيره لكل مواطن قادر عليه.

٢- تضمن السلطات تحسين شروط العمل وظروفه وتعمل على رفع مستوى المعيشة والخبرة والثقافة للعمال وتوفير الضمانات الاجتماعية لهم في حالات المرض و العجز و البطالة و الشيخوخة.

٣- لا يجبر احد على مزاوله عمل معين من دون عوض إلا في حالة دفع ضرر عام مفاجئ.

المادة الثانية والعشرون:

١- تلتزم السلطات بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر في توفير الخدمات الطبية

المادة الخامسة

والصحية.

٢- تلتزم السلطات بحماية البيئة وتحسينها وتطويرها. المادة الثالثة والعشرون: إداء الضريبة واجب على كل مواطن ولا تفرض ولا تجبى ولا تعدل إلا بقانون.

المادة الرابعة والعشرون:

تقديم الشكوى ورفع العرائض الى السلطات حق مكفول للمواطن وعليها البت فيها خلال مدة محددة معقولة.

المادة الخامسة والعشرون:

القضاء في اقليم كردستان هو المرجع في حماية الحقوق الواردة في هذا الباب وعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة أو التعويض أو بهما عند تعيينها مدى مسؤولية الجهات العامة أو المسؤولية الشخصية المباشرة أو كليهما.

الباب الثالث

سلطات اقليم كردستان

الفصل الاول - السلطة

التشريعية

المجلس الوطني لاقليم كردستان

المادة السادسة والعشرون:

المجلس الوطني لاقليم كردستان هو السلطة التشريعية في الاقليم ويتكون من ممثلي الشعب ويجري انتخاب أعضائه بالاقتراع العام الحر السري المباشر.

المادة السابعة والعشرون:

١- تعين طريقة انتخاب أعضاء المجلس الوطني لاقليم كردستان وكيفية إجرائه وتحديد مواعده ونسبة التمثيل وشروط الناخب والعضو بموجب القانون.

٢- يراعى في تكوين المجلس التمثيل العادل للأثنيات القومية في اقليم كردستان.

المادة الثامنة والعشرون:

١- الدورة الانتخابية للمجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

٢- يجتمع المجلس بدعوة من رئيس الاقليم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات وفي حالة عدم صدور الدعوة اليه يجتمع المجلس تلقائياً في اليوم التالي لانتهاج المدة المذكورة.

المادة التاسعة والعشرون:

يقعد المجلس جلسته الأولى برئاسة أكبر أعضائه سنأً وينتخب بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسري.

المادة العاشرون:

يؤدي عضو المجلس قبل المباشرة

بمهامه اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على مصلحة شعب كردستان ووحدته وكرامته وحقوق وحرية أبنائه وأن أقوم بمهام العضوية

بصدق وإخلاص".

المادة الحادية و الثلاثون:

١- يتم النصاب القانوني في المجلس بحضور اغلبية اعضاءه وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- لعشرة من أعضاء المجلس اقتراح مشروع قانون أو قرار.

المادة الثانية والثلاثون:

تحدد مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس الوطني بقانون.

المادة الثالثة والثلاثون:

تحدد تفاصيل سير العمل في المجلس وكيفية عقد جلساته العادية والاستثنائية وحالات انتهاء العضوية وكيفية ملء المقاعد الشاغرة بقانون.

المادة الرابعة والثلاثون :

١- تعديل دستور الاقليم بأغلبية ثلثي عدد أعضائه دون المساس بالحقوق والواجبات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

٢- تشريع القوانين وتعديلها وإلغائها.

٣- منح الثقة بالوزارة وأعضائها

وسحبها منهم.

٤- إقرار الموازنة العامة لاقليم كوردستان أو إجراء المناقلة بين أبوابها والمصادقة على كل إنفاق لم يرد ذكره فيها.

٥- إنشاء الضرائب والرسوم وتعديلها وإلغائها.

٦- المصادقة على الاتفاقيات التي تعقد من قبل السلطة التنفيذية مع الأقاليم الأخرى للجمهورية الفدرالية العراقية والجهات الأجنبية وأقاليم الدول الفدرالية في المجالات الاقتصادية والتنموية والثقافية والتعليمية والإنسانية والشؤون الإدارية والأمنية الحدودية وشؤون الجوار.

٧- الفصل في صحة العضوية في المجلس.

٨- اصدار القرارات اللازمة لملء المقاعد الشاغرة في المجلس وفقاً للقانون.

٩- الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لاقليم كوردستان ومساءلة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.

١٠- وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقدير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد رواتبهم.

١١- تشكيل اللجان التحقيقية في المسائل التي يرتهاها.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- للعضو حصانة برلمانية وله حرية الكلام ضمن الحدود المبينة في النظام الداخلي للمجلس.

٢- لا يجوز التحقيق مع العضو أو القبض عليه أو تقييد حريته أو مراقبته أو تفتيشه اثناء دورة الانعقاد من قبل أية جهة كانت دون إذن من المجلس إلا في حالة التلبس بجناية مشهودة.

٣- لا يجوز ملاحقة العضو أو إلقاء القبض عليه خارج أوقات انعقاد دورات المجلس دون إذن من رئيسه إلا في حالة التلبس بجناية مشهودة ويخطر المجلس فور انعقاده بما اتخذ من اجراءات بحقه.

المادة السادسة والثلاثون:

١- للمجلس حل نفسه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

٢- يحل المجلس بمرسوم من رئيس الاقليم في الحالات الآتية:

أ- إذا استقال أكثر من نصف عدد أعضائه.

ب - إذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاده خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ دعوته للانعقاد.

ج - إذا لم يمنح المجلس الثقة لمجلس الوزراء ثلاث مرات متتالية.

د- إذا تم تغير النظام الانتخابي للمجلس وكانت المدة المتبقية لدورته الانتخابية ستة أشهر فأقل.

المادة السابعة والثلاثون:

في حالة حل المجلس أو انتهاء دورته الانتخابية يجب إجراء انتخابات عامة جديدة لانتخاب مجلس جديد خلال مدة أقصاها شهران.

المادة الثامنة والثلاثون:

إذا أنتهت الدورة الانتخابية للمجلس وتعذر إجراء انتخابات جديدة بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية فيستمر في مهامه حين انتخاب المجلس الجديد وانعقاد جلسته الأولى.

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

المبحث الأول

رئيس اقليم كردستان

المادة التاسعة والثلاثون:

للاقليم رئيس يسمى(رئيس اقليم كوردستان)وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ويمثل رئيس الجمهورية الفدرالية العراقية وينوب عنه في المناسبات الوطنية والقومية ويتولى التنسيق بين السلطات الاقليمية وسلطات الاقليم.

المادة الأربعون:

ينتخب رئيس اقليم كردستان

بالطريقة التي ينتخب بها رئيس الجمهورية الفدرالية العراقية وينظم ذلك بقانون.

المادة الحادية و الاربعون:

تحدد طريقة انتخابات رئيس اقليم كوردستان وشروط الترشيح وكيفية اتهامه ومحاكمته وحالات انتهاء ولايته بموجب قانون خاص.

المادة الثانية والاربعون:

يؤدي رئيس الاقليم وقبل مباشرته بواجباته اليمين الدستورية الآتية أمام المجلس الوطني لاقليم كوردستان.

"أقسم بالله العظيم بأن أحافظ على حقوق ومكتسبات ووحدة ومصالح شعب كوردستان وأن أحتزم وألتزم بدستوري الجمهورية الفدرالية العراقية واقليم كوردستان وأن أؤدي مهامي بصدق وإخلاص".

المادة الثالثة والاربعون:

تكون مدة ولاية رئيس اقليم كوردستان أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة.

المادة الرابعة والاربعون:

يمارس رئيس اقليم كوردستان الصلاحيات الآتية:

١- اصدار القوانين التي يسنها المجلس الوطني للاقليم.

٢- اصدار مرسوم لاجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني للاقليم.

٣- اصدار مرسوم دعوة المجلس الوطني للاقليم الى دورة الانعقاد الأولى.

٤- إصدار مرسوم تشكيل مجلس الوزراء بعد نيته الثقة في المجلس الوطني للاقليم.

٥- دعوة مجلس الوزراء لأجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة لذلك ويكون الاجتماع مقصوراً على المواضيع التي أوجبت الدعوة إليها ويتراس تلك الجلسة عند حضوره إليها.

٦- إصدار قرارات لها قوة القانون بعد التشاور مع رئيسي المجلس الوطني للاقليم ومجلس الوزراء وذلك عند تعرض اقليم كوردستان ونظامه السياسي أو الأمن العام فيه أو مؤسساته الدستورية لمخاطر داهمة تهدد كيانه وتعذر اجتماع المجلس الوطني على أن تعرض تلك القرارات على المجلس الوطني للاقليم.

٧- إعلان حالة الطوارئ بموجب قانون خاص.

٨- الصلاحيات التي يخولها له رئيس الجمهورية الفدرالية العراقية.

٩- حريك القوات المسلحة وقوات الامن الداخلي للاقليم بالاتفاق مع مجلس وزراء الاقليم.

١٠- إدخال قوات مسلحة الحادية الى الاقليم عند الاقتضاء بموافقة المجلس الوطني للاقليم.

١١- الإشراف على أجهزة الأمن الفدرالية العاملة بصفة وقتية أو دائمية في الاقليم وتوجيهها.

١٢- إصدار مرسوم باستقالة مجلس الوزراء أو الوزير عند سحب الثقة منها.

١٣- إصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء أو الوزير في حالة طلبهم لها وتكليفهم بمهامهم حين تشكيل الوزارة الجديدة.

١٤- العفو الخاص عن الحكوميين.

١٥- المصادقة على احكام الاعدام أو تخفيفها الى السجن المؤبد.

١٦- تعيين اصحاب الدرجات الخاصة والحكام ورئيس الادعاء العام للاقليم والمدعين العامين ونوابهم ورؤساء الوحدات الادارية. و عزلهم وفصلهم وإحالتهم على التقاعد بقانون.

١٧- منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة للاقليم و

قوى الأمن الداخلي وطردهم وإحالتهم على التقاعد وفق القانون.

١٨- منح الأوسمة والأنواط التي يحددها القانون.

١٩- تعيين وعزل ممثلي الاقليم في مجلس الأقاليم وبناءاً على اقتراح مجلس الوزراء ومصادقة المجلس الوطني لاقليم كوردستان.

المادة الخامسة والاربعون:

يحدد راتب ومخصصات رئيس اقليم كوردستان بقانون.

المادة السادسة والاربعون:

يكون لرئاسة الاقليم ديوان تعين واجباته وتنشكيلاته بقانون.

المادة السابعة والاربعون:

١- إذا استقال رئيس اقليم كوردستان أو توفي أو أصيب بعجز دائمي ينتخب خلف له بنفس الطريقة.

٢- عند فراغ منصب رئيس اقليم كوردستان يتولى رئيس المجلس الوطني لاقليم كوردستان القيام بمهامه حين انتخاب رئيس جديد.

٣- عند غياب رئيس اقليم كوردستان أو تمتعه بإجازة يتولى رئيس مجلس وزراء الاقليم القيام بمهامه وكالاً.

المبحث الثاني

مجلس وزراء اقليم كوردستان

المادة الثامنة والاربعون:

مجلس وزراء كوردستان هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا في الاقليم ويؤدي مهام السلطة التنفيذية تحت إشراف وتوجيه رئيس اقليم كوردستان.

المادة التاسعة والاربعون:

١- يتألف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء ونوابه وعدد من الوزراء على أن لا يقل عددهم عن(١٥)خمسة عشر وزيراً.

٢- يكلف رئيس اقليم كوردستان عضو المجلس الوطني للاقليم المرشح من قبل كتلة الأغلبية البرلمانية بتشكيل الوزارة.

٣- يقوم رئيس الوزراء المكلف بأختيار نوابه والوزراء من بين أعضاء المجلس الوطني للاقليم أو غيرهم من تتوفر فيهم شروط عضوية المجلس الوطني للاقليم.

٤- يقدم رئيس الوزراء المكلف قائمة بأعضاء وزارته الى رئيس الاقليم للمصادقة عليها.

٥- يقدم رئيس الوزراء المكلف وبعد مصادقة رئيس الاقليم ومجلس وزارته الى المجلس الوطني للاقليم لطلب منحه الثقة وبعد نيلها يصدر مرسوماً بتشكيلها.

٦- يتراس رئيس مجلس الوزراء جلسات المجلس بأستثناء الجلسات التي يحضرها رئيس الاقليم.

المادة الخمسون:

يراعى تمثيل الأثنيات القومية في تشكيل مجلس وزراء اقليم كوردستان.

المادة الحادية و الخمسون:

الوزراء متضامنون أمام المجلس الوطني للاقليم في المسؤولية عن الشؤون المتعلقة بمجلس الوزراء وكل وزير مسؤول بصورة منفردة عن أعمال وزارته.

المادة الثانية والخمسون:

يمارس مجلس الوزراء الأختصاصات الآتية:

١- تنفيذ القوانين والانظمة والقرارات والحفاظة على أمن الاقليم و الأموال العامة.

٢- رسم السياسة العامة للاقليم بالتعاون مع رئيس اقليم كوردستان.

٣- إعداد مشاريع خطط التنمية واتخاذ مايلزم لتنفيذها.

٤- إعداد مشروع الموازنة العامة للاقليم.

٥- الإشراف على أعمال الوزارات والمؤسسات والمرافق العامة في اقليم كوردستان وتوجيهها ومتابعتها ومراقبتها والتنسيق بينها وله إلغاء أو تعديل قراراتها.

٦- إصدار القرارات التنفيذية والادارية وفقاً للقوانين والانظمة.

٧- إعداد مشاريع القوانين وإصدار الأنظمة.

٨- تعيين الموظفين وتحديد رواتبهم وترقيتهم وفصلهم وعزلهم وإحالتهم على التقاعد وفقاً للقانون.

المادة الثالثة والخمسون:

الوزير هو المسؤول الأول والمباشر عن جميع الأمور المتعلقة بوزارته.

المادة الرابعة والخمسون:

١- يعتبر مجلس الوزراء مستقياً إذا سحب المجلس الوطني للاقليم الثقة منه.

٢- يعتبر الوزير مستقياً إذا سحب المجلس الوطني للاقليم الثقة منه.

المادة الخامسة والخمسون:

تحدد بقانون كيفية مساءلة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وكيفية اتهامهم ومحاكمتهم.

٢- تحدد بقانون رواتبهم ومخصصاتهم وحقوقهم.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

المادة السادسة والخمسون:

تنظم السلطة القضائية في الاقليم بمختلف درجاتها وأنواعها وهيئاتها وطريقة تشكيلها وشروط إجراءات تعيين أعضائها ونقلهم ومساءلتهم بقانون.

المادة السابعة و الخمسون:

للقضاء الولاية العامة على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة إلا ما أستثنى منها بقانون.

المادة الثامنة والخمسون:

القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون.

المادة التاسعة والخمسون:

تختص محكمة تمييز اقليم كوردستان اضافة لأختصاصاتها الاعتيادية بتفسير هذا الدستور و البت في الدفع بعدم دستورية القوانين المقدمة في الدعاوى المقامة أمام القضاء وينظم ذلك بقانون

المادة العاشرون:

ينوب الأعداء العام عن المجتمع في الدفاع عن الحق العام وتحقيق العدالة.

المادة الحادية و الستون:

للطوائف غير المسلمة إنشاء مجالسها الروحانية والقضائية وفق قانون خاص ولهذه المجالس حق النظر في كل ماله مساس مباشر بالأحوال الشخصية لتلك الطوائف والتي لا تدخل ضمن أختصاص محاكم الأحوال الشخصية.

المادة الثانية والستون:

تصدر الأحكام والقرارات القضائية بأسم الشعب.

الباب الرابع

الإدارة والمجالس البلدية

المادة الثالثة والستون:

تجرى التقسيمات الإدارية لاقليم كوردستان وفق قانون اقليمي وبما لا يتعارض وأحكام هذا الدستور مع مراعاة الحقوق الإدارية للأثنيات القومية في الوحدات الإدارية التي يؤلفون غالبية سكانها.

المادة الرابعة والستون:

للاقليم استحداث الوحدات الإدارية(الحافظات والأقضية والنواحي)وتشكيل مجالسها المحلية وتعيين وتعديل مراكزها وتنشيط وتعديل حدودها وفك إرتباطها وإلحاقها بوحدة إدارية أخرى وينظم ذلك بقانون.

المادة الخامسة والستون:

يكون لمركز المحافظة والقضاء والناحية والقرية التي لا يقل عدد سكانها عن ثلاثة آلاف نسمة بلدية تدار من قبل مجلس وتتولى تقديم الخدمات العامة لمواطنيها.

المادة السادسة والستون:

١- يتم انتخاب رئيس وأعضاء المجلس البلدي من بين سكان

المنطقة بالاقتراع العام الحر السري والمباشر.

٢- يراعى في تشكيل المجالس البلدية التمثيل العادل للأثنيات القومية في اقليم كوردستان.

المادة السابعة والستون:

تحدد أنواع البلديات وكيفية انتخاب رئيس وأعضاء المجلس البلدي وصلاحيات المجالس البلدية ومدة العضوية فيها وسائر شؤونها الأخرى بقانون.

الباب الخامس

الاحكام المالية

المادة الثامنة والستون:

لايجوز فرض ضريبة أو رسم أو تعديلها أو إلغائها أو إعفاء أحد منها إلا بقانون.

المادة التاسعة والستون:

لسلطات الاقليم فرض وجباية الضرائب والرسوم في الاقليم أو تعديلها أو إلغائها مع مراعاة قاعدة العدالة والمساواة والتوحيد بين مواطني الجمهورية الفدرالية العراقية.

المادة العاشرون:

تتكون واردات اقليم كوردستان من:

١- عائدات الضرائب والرسوم وأجور خدمات المرافق العامة وإيرادات المؤسسات والشركات والمصالح العامة في الاقليم.

٢- عائدات استثمار الموارد الطبيعية في الاقليم.

٣- المنح والهبات وعوائد الاكتتابات واليانصيبات.

٤- القروض الداخلية والخارجية الخاصة باقليم كوردستان.

المادة الحادية و السبعون:

يكون اقليم كوردستان من الناحية المالية خلفاً لسلطات الأخاد بما لها من استحقاقات مالية ومتأخرات الضرائب والرسوم التي تخص الاقليم.

المادة الثانية والسبعون:

تحدد السنة المالية بقانون.

المادة الثالثة و السبعون:

يشترع في كل سنة مالية قانون الموازنة الموحدة لاقليم كوردستان وتتضمن الواردات والمصروفات التخمينية.

الباب السادس

الأحكام الختامية

المادة الرابعة و السبعون:

يعتبر باطلاً كل قانون أو نظام أو قرار أو مرسوم إذا كان يؤدي الى الانتقاص أو الحد من الحقوق القومية للشعب الكردي أو مواطني اقليم كوردستان أو إذا كان يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

المادة الخامسة والسبعون:

لايجوز تغيير الكيان أو النظام السياسي للجمهورية الفدرالية العراقية دون موافقة المجلس الوطني لاقليم كوردستان

وبعكسه لشعب اقليم كوردستان ممارسة حقه في تقرير المصير.

المادة السادسة والسبعون:

إذا حصل نزاع أو خلاف دستوري بين سلطات اقليم كوردستان و سلطات الفدرالية العراقية أو سلطات إقليم آخر فيحال على المحكمة الدستورية الأخادية لبت فيه.

المادة السابعة والسبعون:

يحق للجهات التالية تقديم الاقتراح بتعديل الدستور:

١- رئيس الاقليم.

٢- عدد لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس الوطني.

المادة الثامنة والسبعون:

ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية للاقليم بعد إقراره من قبل المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

الأثنين -٢٣/٩/٢٠٠٢

صلاح الدين